

الأسباب الموجبة لإقرار قانون المصادقة على  
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية  
رقم 12 لسنة 2002 من قبل السلطات التشريعية  
المختصة

إعداد القاضي الدكتور  
محمد الطراونة

\* الأسباب التي تدفع الى إستكمال المراحل الدستورية لعرض قانون المصادقة على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجلس النواب :

- 1.الأردن يترأس جمعية الدول الأطراف المصادقة على النظام الأساسي وفقا لنص المادة ( 111 ) من النظام الأساسي .
- 2.تمكن الأردن من إدخال نص يعتبر إقامة المستوطنات من جرائم الحرب ونفس الشيء فيما يتعلق بالترحيل القسري للسكان .
- 3.كون العلاقة بين المبادئ الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومبادئ حقوق الإنسان هي علاقة وثيقة، مما يترتب عليه أن أية دولة تولى القضاء الجنائي الدولي الأهمية الخاصة هي دولة احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون .
- 4.لا تستطيع أية دولة أن تقترح أية تعديلات على النظام الأساسي إذا لم تكن طرفا في ذلك النظام وذلك عند المراجعة العامة لذلك النظام بعد سبع سنوات من بدء سريان النظام .
- 5.يوجد التزام على عاتق الدول الأطراف يقتضي أن تقوم كل دولة بمراجعة تشريعاتها الوطنية بما يتناسب مع النظام الأساسي ويأتي عرض النظام على مجلس النواب انفاذا لذلك الإلتزام .
- 6.أن عرض النظام على مجلس النواب يتضمن تفعيل لنص المادة ( 33 ) من الدستور التي تنص على وجوب عرض الاتفاقيات الدولية

على مجلس النواب إذا كانت تنطوي على أي مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة .

7. اقرار النظام الأساسي والمصادقة عليه يتفق مع معايير عالمية حقوق الإنسان ومبادئ القضاء الجنائي الدولي .

8. لا نستطيع أن نكرس مفهوم العدالة الجنائية الدولية اذا لم نكن ضمن الإطار الخاص بذلك المفهوم .

9. اقرار النظام من قبل الجهات التشريعية يقطع الطريق على محاولات بعض الدول الكبرى الهادفة الى افرار النظام الأساسي من مضمونه عن طريق الاتفاقيات الثنائية.

10. أن إقرار النظام يترتب عليه إيضاح بعض المفاهيم المغلوطة حول حق الشعوب في المقاومة المشروعة وتقرير مصيرها كون المحكمة هي الجهة الأقدر على التمييز ما بين الإرهاب والحق المشروع في مقاومة المحتل .

11. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يترتب عليه أي مساس بالسيادة الوطنية أو الانتقاص منها وذلك لوجود العلاقة التكاملية ما بين النظام الأساسي للمحكمة و الأنظمة القضائية الوطنية .

12. النظام الأساسي لا يجوز ابداء أي تحفظات عليه .

13. أن أكثر بلدان العالم بحاجة ماسة لوجود هذه الآلية هي بلدان العالم الثالث .

14. المشاركة الأردنية الواسعة النطاق في إطار عمليات الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام تفترض إقرار النظام الأساسي من قبل الجهات التشريعية المختصة .
15. في إطار العلاقة ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية يتجه العالم إلى الأخذ بوحدة القانونين مما يقتضي عرض تلك الاتفاقيات ومنها النظام الأساسي على الجهات التشريعية المختصة .
16. لا تستطيع أي دولة ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني اذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
17. اثبتت التجارب أن اللجوء الى القضاء الدولي يحقق بعض المكاسب والدليل على ذلك القرار الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الفاصل .
18. ان اقرار النظام الأساسي يشكل تنويجاً للتعاون والمشاركة ما بين الجهادين الأهلي والرسمي وثمره جهود موصولة للتحالف ( الدولي ، الاقليمي والمحلي ) الداعم للمحكمة الجنائية الدولية .
19. أن المحكمة الجنائية الدولية التي نتحدث عنها هي أول آلية دائمة ومستقلة ولا تخضع لهيمنة مجلس الأمن أو الدول الكبرى .

20. أن المبادئ الواردة في النظام الأساسي لم تطرح لأول مرة  
إنما وردت في اتفاقيات جنيف الأربع المصادق عليها من غالبية  
بلدان العالم ومن ضمنها الأردن .

21. ان قرار النظام الأساسي هو تجسيد لمبدأ التعاون الدولي  
وخصوصاً في هذه المرحلة التي أصبح العالم فيها بمثابة قرية كونية  
صغيرة .

22. أن فظاعة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة  
الجنائية الدولية ( جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد  
الإنسانية والعدوان ) تفترض دعم المحكمة على كافة الأصعدة ،  
ومن ضمن أوجه الدعم استكمال الإجراءات الدستورية لعرض  
النظام الأساسي على الجهات التشريعية الدستورية المختصة.

23. ان المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية لا تعفي الدولة  
من مسؤولياتها.

24. لا يجوز لأي دولة احالة حالة ما إلى المحكمة ما لم تكن  
طرفاً في النظام الأساسي.

25. لا يجوز لأي دولة أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة أو  
إثارة أي مسألة متعلقة بالمقبولية ما لم تكن طرفاً في النظام  
الأساسي .

26. ان اقرار النظام الأساسي يُمكن الدولة الطرف في النظام الأساسي من ترشيح قضاة ومدعين عاميين واداريين للعمل ضمن الأجهزة المكونة للمحكمة .
27. تملك الدولة الطرف في النظام الأساسي من ادخال تعديلات على القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات واللوائح الخاصة بالمحكمة اذا كانت طرفا في النظام الأساسي .
28. تستطيع أي دولة حماية المعلومات المتصلة بأمنها الوطني اذا كانت طرفا في النظام الأساسي وفقا لنص المادة ( 72 ) من النظام .
29. ان اقرار النظام الأساسي للمحكمة يضمن عدم افلات مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني من الملاحقة .
30. وختاما أن مقياس الدولة التي ترعى حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتصون مبادئ القانون الدولي الإنساني هي الدولة التي تحترم الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا المجال وعلى رأسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مع الاحترام

القاضي الدكتور محمد الطروانة

## المحكمة الجنائية الدولية

( التطور التاريخي والنشأة والاختصاصات والآليات والتنظيم )

تمهيد :

في ظل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، أصبح من الضروري البحث عن آليات لملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات ، وهذا ما جعل العالم يوحد جهوده من أجل إيجاد تلك الآليات، من

خلال إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي سنتطرق إليه من خلال بحث المحاور التالية :

أولاً : التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها وطبيعتها .

ثالثاً : آليات المحكمة الجنائية الدولية .

رابعاً : الاشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

## أولاً : التطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

من المعروف أن القانون الجنائي الدولي هو فرع حديث النشأة من فروع القانون الدولي ، ولد مع أحداث المحاكمات الدولية لكبار مجرمي الحرب العالمية الثانية ، والتي صيغت في نظامي ( نورمبرغ وطوكيو )

عامي 1945 و 1946 ، هذه المحاكمات التي أسفرت عن توقيع عقوبات جنائية بحق من نسب إليهم خرق مبادئ وأحكام القانون الدولي العام .

ومع ذلك لا يخلو تاريخ العلاقات الدولية من محاولات لعقاب الأفعال التي نتج عنها انتهاكات جسيمة للمواثيق الدولية ، الأمر الذي يقتضي التطرق وبشكل موجز إلى تطور التاريخي للقضاء الجنائي الدولي وطروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية .

نجد أن محاولات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، قد سارت جنبا إلى جنب مع محاولات تقنين الجرائم الدولية ، وذلك لارتباط الوثيقين الموضوعين ونشير بهذا الصدد إلى الجهود التي بذلت لمحاولة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وشوف نتطرق إلى تلك المحاولات لنصل إلى الظروف التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وذلك على النحو التالي :

## 1-مرحلة الحرب العالمية الأولى :

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى حاول الحلفاء المنتصرون محاكمة الامبراطورالالمانى غليوم الثانى عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد

سلام وأمن البشرية ووضعوا لذلك المواد ( 227 - 230 ) معاهدة فرساي لعام 1919 التي تحدثت عن مسؤولية الامبراطور وكبارالقادة الالمان عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد مواطني الدول الحليفة ، وعلى ضوء ذلك شكل الحلفاء ( ... لجنة المسؤوليات .. ) للبحث في المسؤولية عن شن الحرب والعقوبات التي يمكن ان تطبق على من تسببوا فيها ، وقد انتها اللجنة في تقريرها إلى عدة نتائج منها ضرورة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي بعض الجرائم .

وفي فبراير عام 1920 انشأ مجلس عصبة الأمم لجنة استشارية لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقا لنص المادة 14 من ميثاق عصبة الأمم ، وفي عام 1921 أعدت اللجنة مشروع محكمة عدل دولية لمحاكمةالجرائم المرتكبة ضد النظام العام الدولي وحقوق البشر .

وقرر الجمعية العامة لعصبة الأمم إحالة موضوع إنشاء المحكمة إلى لجنة خاصة لدراسته وانتهت من دراستها إلى أنه لا يوجد قانون دولي جنائب تعترف به الأمم ويمكن للمحكمة أن تطبقه ، ومن ثم أوصت اللجنة بأن لا تتخذ الجمعية قرارا بهذا الشأن ، وأنه عند الضرورة يمكن إنشاء إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية .

## 2-مرحلة الحرب العالمية :

أثناء الحرب العالمية الثانية تم البحث مجدداً بموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وفي عام 1943 عقد مؤتمر دولي في لندن تقرر خلاله الدعوة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، وفي 1944 تم اقرار مشروع اتفاقية دولية يقضي بإنشاء تلك المحكمة على أن تطبق القانون الجنائي الدولي المستمد من :

- الاتفاقيات والمعاهدات .
- الاعراف الدولية للحرب .
- مبادئ القانون الدولي المقبولة من الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسنية ومتطلبات الضمير العام .
- مبادئ القانون الجنائي المعترف بها بصورة عامة من قبل الدول المتحضرة .
- الأحكام القضائية كوسيلة مساعدة لتحديد قواعد قانون الحرب .

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية شكلت محكمتي ( نورمبرغ وطوكيو ) وكان ذلك بداية التطبيق الفعلي لفكرة القضاء الجنائي الدولي .

وقد اهتمت الأمم المتحدة أيضاً بموضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، كقضاء جنائي دولي محايد ، كما اهتمت

بموضوع تقنين الجرائم ضد أمن وسلام الإنسانية ، الأمر الذي دفع الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة لغايات إعداد مشروع نطاوم لمحكمة جنائية دولية دائمة .

واستمرت جهود الأمم المتحدة بهذا الصدد ، حيث أصدرت عام 1989 قراراً طلبت بموجبه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، أو أي آلية قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية ، ويكون لها الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين قد يتهمون بارتكاب جرائم دولية.

وقد عاد موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى الساحة الدولية في السنوات الأخيرة ، حيث قرر مجلس الأمن عام 1993 إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 لا سيما ممارسات التطهير العرقي والاغتصاب والابادة الجماعية.

وبتاريخ 25 أيار من عام 1993 أكد مجلس الأمن قراره السابق وتقرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المشتبه بقيامهم بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني خلال الفترة التي تبدأ من أول يناير 1991 وتنتهي في تاريخالذي سوف يحدده المجلس بعد إحلال السلام في المنطقة .

كما أنشأت الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا بموجب القرار رقم (955) عام 1994 وتم تحديد اختصاصها بمحاكمة الأشخاص الذي يثبت قيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، على إقليم رواندا وكذلك محاكمة مواطني رواندا الذي يشتهه بقيامهم بهذه الانتهاكات على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة الواقعة بين ( 1 ) يناير ولغاية ( 31 ) ديسمبر لعام 1994 ألا أنه يلاحظ أن الجهود السابقة أسفرت عن محاكم جنائية دولية مؤقتة ، فرضتها ظروف ومتغيرات سياسية حدثت في ذلك الوقت ، وهناك نوع من السيطرة والرقابة عليها من قبل مجلس الأمن ، الامر الذي دفع العالم إلى التفكير بآليات دولية جديدة لا تخضع لهيمنة مجلس الأمن والدول الكبرى ، وهذا ما سنتبينه من خلال التطرق إلى الظروف التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

### 3- ظروف وأسباب نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة :

لاحظنا مما سبق أن جهود الأمم المتحدة من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، استمرت من عام 1946 ولغاية 1989 ، إلا أنها كانت جهوداً مشتتة ومنفصلة ، لكنها استعادت حيويتها منذ عام 1990 عندما قامت لجنة من الخبراء بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولتم تقديمه إلى المؤتمر الثامن للأمم

المتحدة ، ذلك المؤتمر الذي أدرك مدى حاجة إلى إنشاء تلك المحكمة وسانده في تلك الجهود لجنة القانون الدولي .  
وقد ناقشت لجنة القانون الدولي طبيعة المحكمة الجنائية الدولية ومعايير الاختصاص ومبادئ الاجراءات ، وفي عام 1992 قدمت تلك اللجنة تقرير مبدئي حول المحكمة الجنائية الدولية ، ثم تم تعديله .  
عامي 1993 و 1994 ، وذلك بهدف الرد على ملاحظات بعض الدول الكبرى .

بناء على ما تقدم اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة المسألة ذات أولوية ، وقام فريق العمل المكلف بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وتم اعتماد المشروع من قبل لجنة القانون الدولي والتي قررت بدورها في 22 / 7 / 1994 رفع توصية للجمعية العامة بضرورة عقد مؤتمر دولي لدراسة مشروع النظام الأساسي ، وفي عام 1996 قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر عام 98 في إيطاليا .

وفي السابع من تموز / يوليو 1998 اختتمت أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بالموافقة على تبني النظام الأساسي للمحكمة بأغلبية 120 صوتاً ومعارضة سبع دول ، في حين امتنعت إحدى وعشرون دولة عن التصويت .

وفي اليوم التالي افتتحت الاتفاقية للتوقيع حيث وقعت ستة وعشرون دولة في اليوم الأخير لعملية التوقيع ( 139 ) دولة بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على نظام روما ( 94 ) دولة حتى هذا التاريخ ، بينها

دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي ، وفي الأول من تموز عام 2002 أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذ المفعول وذلك بعد أن صادقت عليه ستون دولة حسب نص المادة ( 126 ) من النظام الأساسي.

الإ أن الوصول إلى تلك النتيجة لم يكن إلا ثمرة لنضالات طويلة لمختلف القوى الحية في العالم ، من أجل الوصول إلى صغيرة نهائية أو حد أدنى هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ومن بين الجهات التي لعبت دوراً مهماً وحاسماً ، من أجل إنشاز المحكمة الجنائية الدولية ، المنظمات غيرالحكومية والتي يمكن تلخيص الدور الذي قامت به بما يلي :

- مناقشة القضايا واقتراح الخيارات على الوفود .
- تقديم الخبرة القانونية والفنية للوفود المشاركة .
- المساهمة في اجتماعات اللجان الخاصة والتحضيرية .
- التوعية الإعلامية بمشروع نظام المحكمة .

لنجد بالنتيجة ومن خلال سير المفاوضات الخاصة بانشار المحكمة الجنائية الدولية ، بأن ظهورها إلى حيز الوجود كان ثمرة تعاون بين الجهدين الأهلي والرسمي ليجسد ذلك في النهاية الرغبة الأكيدة لدى أسرة المجتمع الدولي باسجاد آلية دائمة هدفها تحقيق الحد الأدنى من العدالة الجنائية على صعيد المجتمع الدولي خصوصاً في ظل أبعش الانتهاكات لحقوق الانسان وقواعد القانون الدولي الإنساني .

كما تمكنت الوفود المشاركة في المفاوضات من تحقيق بعض الانجازات منها على سبيل المثال الحرص على استقلالية المحكمة من خلال تنظيم علاقتها مع مجلس الأمن ، وعدم المس بالسيادة الوطنية للدول وذلك من خلال تأكيد على علاقة التكامل والتعاون مع الانظمة القضائية الوطنية ، الامر الذي شجع العديد من البلدان الانضمام على عضوية المحكمة .

وبالمحصلة أجد ان إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة من أجل تكريس سيادة القانون الدولي بشكل عام ، وملاحقة منتهكي قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل خاص .

## المحور الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها وطبيعتها :

قبل التطرق إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، يجب إلقاء نظرة على أبرز ملامح النظام الأساسي لها والتي تتمثل بما يلي :

أولاً : النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية :-  
وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 فإن الاتفاق يعتبر معاهدة دولية أيأ كانت تسميته ، ذلك أن التسمية لا تلعب دورا

هاما بهذا الخصوص فقد يسمى اتفاقاً أو معاهدة أو بروتوكولاً أو إعلاناً أو ميثاقاً أو عهداً أو صكاً أو نظاماً أو أساسياً أو تسوية مؤقتة أو تبادل للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه .  
وبناء على ذلك يترتب على الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة أمور أهمها :

- 1- أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها .
- 2- أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشانه إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي .
- 3- أن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه من حيث التطبيق القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل التفسير والتطبيق المكاني والتطبيق الزمني والآثار القانونية.

ثانياً : النظام الاساسي لا يجوز وضع تحفظات عليه : -

التحفظ هو إعلان يصدر بإرادة منفردة من قبل دولة ما عند توقيعها على الاتفاقية الدولية ، أو عند الإعتراف بقبول الالتزام بأحكامها سواء بالانضمام أو التصديق ، بحيث تستبعد تلك الدولة بمقتضاه أو تعدل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة .

إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حسب نص المادة ( 120 ) من حيث عدم جواز وضع أي

تحفظ عليه ، كون النظام بشكل كل لا يتجزأ ، بمعنى يجب أخذه كله أو طرحة كله .

ثالثاً : تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي :-

من المعلوم أن أية معاهدة دولية يمكن أن تثير بعض المنازعات بين أطرافها ، وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة ( 119 ) على عدة طرق لحل المنازعات الخاصة بالتطبيق أو التفسير على النحو التالي :

1- فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة ، فتتولى هي بنفسها ( أي المحكمة ) حل تلك المنازعات بقرار يصدر عنها.

2- أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي التي تنشأ بيد دولتين أو أكثر يتم حلها عن طريق :-

أ- المفاوضات بين الدول .

ب- عرض النزاع على جمعية دول الأطراف .

رابعاً : طبيعة المحكمة الجنائية الدولية :-

المحاكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة أنشئت بموجب معاهدة دولية لغايات التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة .

إما عن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية فيقوم على مبدأ  
الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس عالمية الاختصاص  
الجنائية ، بحيث يمكن إيجاز اختصاصها بما يلي : -  
أولا : الاختصاص الموضوعي :-

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي الجرائم التالية :

1- جريمة إبادة الأجناس والتي تتمثل بارتكاب أفعال  
ضد مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية عن طريق القتل أو  
إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء هذه  
المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال  
المجموعة إلى مجموعة أخرى .

2- الجرائم ضد الإنسانية وتشمل الجرائم التي ترتكب  
على نطاق واسع ضد السكان وأعمال التعذيب والاعتصاب  
والاختفاء القسري والتمييز العنصري .

3- جرائم الحرب والتي تشمل الانتهاكات الجسيمة وفقا  
للمادة (3) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي تم  
التصديق عليها من معظم بلدان العالم ، وكذلك الانتهاكات  
الجسيمة الواردة في البرتوكولين الأول والثاني الملحقين  
باتفاقيات جنيف .

لنجد أن الجرائم المشار إليها أعلاه والداخلية في  
اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد تم تشريعها

بالفعل في القانون الجنائي الدولي فالمحكمة  
الجنائية الدولية لم تشرع جرائم جديدة لكنها تبنت  
ما سلف وجوده .

4- أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فتمارس المحكمة  
الاختصاص بشأنها عند الاتفاق على تعريف تلك الجريمة  
وشروط ممارسة الاختصاص .

ويمتد اختصاص المحكمة الموضوعي ليشمل الجرائم  
التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة ذات الطابع غير  
الدولي .

ثانيا : الاختصاص الزمني : -

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم  
التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ أي أن  
اختصاصها مستقبلي ولا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان  
المعاهدة .

وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة فإن اختصاص المحكمة  
الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة  
.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق  
على الانضمام من قبل ستون دولة وذلك حسب نص المادة ( 126  
/ 1 ) من النظام الأساسي وهذا ما تم فعلا بتاريخ 1 / 7 / 2002

حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصديق على النظام الأساسي من قبل العدد اللازم لنفاده . أما فيما بالدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة فان التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدول وثيقة التصديق . ويجوز للدولة عندما تصبح طرفا في المعاهدة أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي ويمكن سحب الإعلان في أي وقت .

ثالثا : الاختصاص الشخصي :

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فقط اتجاه الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك ، ويشترط أن يكون ذلك الشخص فوق الثامنة عشرة من العمر ، وبغض النظر عن صفته الرسمية .

رابعا :- ممارسة المحكمة لاختصاصها : -

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها في الأحوال التالية : -

1- بالإحالة إلى المدعي العام من قبل دولة طرف في النظام الأساسي.

2- بالإحالة إلى المدعي العام من قبل مجلس الأمن

الدولي استنادا للفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة .

3- إذا فتح المدعي العام تحقيقا من تلقاء نفسه

بخصوص أية جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية .

وعندما ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على النحو

السالف ذكره فإنها تطبق القواعد القانونية التالية :

أ - النظام الأساسي للمحكمة وعناصر الجريمة وهي عبارة عن

العناصر الخاصة بكل جريمة والتي سيتم الموافقة عليها بأغلبية

ثلاثي الأعضاء الأطراف ، وكذلك تطبق المحكمة قواعد

الإجراءات والإثبات الخاصة بها .

ب - المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي بما في

ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة .

ج - المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية

للنظم القانونية في العالم .

ويمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد التي أخذت بها في

قاراتها السابقة ( السوابق القضائية ) .

وبذلك نجد أن تلك القواعد هي بمثابة القانون الواجب تطبيقه

إمام المحكمة الجنائية ، وهذا ما تطرقت إليه المادة العاشرة من

النظام الأساسي للمحكمة التي تتفق مع المصادر الأربعة للقانون

الدولي المذكور بالمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

### المحور الثالث : آليات المحكمة الجنائية الدولية :-

عند البحث في آليات التي تنظم عمل المحكمة الجنائية الدولية ، يتوجب التطرق إلى المبادئ التي تحكم عملها والأجهزة اللازمة لهذه الغاية وأسلوب عمل المحكمة وذلك على النحو التالي :-

#### أولاً : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية : -

هناك العديد من المبادئ القانونية المستقرة والتي يتوجب على المحاكمة الجنائية الدولية أن تراعيها وتحكم عملها ومن أهمها :

#### 1- مبدأ التعاون الدولي : -

على الدول أن تتعاون مع المحكمة بطريقة كاملة بخصوص التحقيقات التي تجريها والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في اختصاصها ، وعلى الدول أن تستجيب لأي طلبات خاصة بالقبض على شخص ما أو تسليمه .

#### 2- مراعاة المحاكمة الواجبة والعادلة : -

- على المحكمة مراعاة المبادئ العامة التالية : -
- أ - عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين .
- ب - مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .
- ج - مبدأ عدم الرجعية الشخصية والموضوعية .
- د - توافر شروط المسؤولية الجنائية .
- هـ مراعاة قرينة البراءة .

**3 -** مراعاة عدم تقادم بعض الجرائم الدولية : -

الهدف من عدم سريان التقادم بخصوص بعض الجرائم الدولية كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هو منع إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب .

**3 -** مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية : -

يحكم المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية القواعد التالية :

أ - أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من العقاب ولا تعد سببا لتخفيف العقوبة .

ب - أن ارتكاب أحد الأشخاص للفعل لا يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا علم أو كانت لديه أسباب معقولة أن ذلك

الشخص ستعد لارتكابه أو ارتكبه دون أن يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية لمنع الفعل أو لمعاقبة مرتكبه .

ج - أن ارتكاب الشخص للفعل تنفيذا لأمر الحكومة أو قائده الأعلى لا يعفيه من المسؤولية الجنائية ، وان كان يمكن اعتبار ذلك من الأسباب المخففة إذا رأت المحكمة أن العدالة تحتم ذلك مع وجوب مراعاة أحوال الإغفاء من المسؤولية .

د - اعتبار الشخص مسؤولاً جنائياً إذا : -

- ارتكب الجريمة بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين .

- أمر بها أو شجع على ارتكابها .

- ساهم أو ساعد في ارتكابها .

5- مبدأ المسؤولية للدولة عن الجرائم الدولية : -

وهذا ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (

25 ) بأن المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدول وفقاً

للقانون الدولي .

ثانياً : آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية وتنظيمها:

---

لقد حددت المادة ( 24 ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأجهزة المكونة للمحكمة وآليات عملها وتنظيمها والتي تتمثل بما يلي :

#### 1. الجهاز القضائي : -

يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من :-

أ- قضاة المحكمة :-

تتألف المحكمة من ( 18 ) قاضيا ويجب أن تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي ، ويعمل القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات ويتم انتخابهم بطريقة الاقتراع السري على أن يراعى في ذلك تمثيل النظم الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث .

وبعد انتخاب القضاة الثمانية عشرة يتم انتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات ، وفي القرعة الثانية لمدة ست سنوات وفي القرعة الثالثة لمدة تسع سنوات ، ويعد انتخابهم يتم أداء القسم القانوني ويتم انتخاب هيئة رئاسة المحكمة وتشكيل الشعب .

ب. هيئة الرئاسة : -

تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس ونائبين بحيث يقوم النائب الأول بدلا عن الرئيس في حال غيابه كما يقوم النائب الثاني بأعمال الرئيس كذلك في حال غيابه وغياب النائب الأول وبموجب النظام الأساسي يتم انتخاب الرئيس ونائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة الذي تتألف منهم المحكمة ويتم انتخابهم لمرة واحدة فقط ويعلمون على أساس التفرغ .

ج - الدوائر التمهيدية والابتدائية والاستئنافية :-

تتألف الدوائر التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ست من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية ، وتمارس هذه الدائرة إصدار الأوامر والقرارات حيث تآذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات اذا رأته أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة كما لها كذلك أن تآذن له بالشروع بالتحقيق ريثما تتخذ قرار بذلك ، كما تآذن للمدعي العام أن يقوم بالتحقيق في إقليم الدولة في حال عدم تعاون تلك الدولة ، وتصدر أوامر القبض والحضور بعد الشروع بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام .

كما أن لها دور بخصوص اعتماد التهم الموجهة للمتهم أو رفض اعتمادها في حال عدم كفايتها أو تطلب من المدعي العام إجراء المزيد من التحقيقات .

أما الدائرة الابتدائية فهي الدائرة المسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة لاعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية وتشكل من قبل هيئة الرئاسة

وتتألف من عدد من القضاة لا يقل عن ستة قضاة ، وتبدأ الإجراءات أمامها بتلاوة لائحة الاتهام التي اعتمدها الدائرة التمهيدية .  
اما الدائرة الإستئنافية فتتشكل من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ولهذه الدائرة جميع سلطات الدائرة الابتدائية ولها ان تراقب كافة الاجراءات المتخذة من قبل من حيث موافقتها للقانون ويصدر حكمها مسببا وبأغلبية الآراء كما تتلوى إعدة النظر في الحكم النهائي .

## 2- جهاز المدعي العام :

يتألف من المدعي العام ونوابه وعدد من الإداريين ، ويتم انتخاب المدعي العام على أساس الاقتراع السري وبالاعلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف كما ينتخب نوابه بنفس الطريقة ويتولى المدعي العام مهامه لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر تعيينهم لمدة أقصر ولا يجوز إعادة انتخابهم ويجب ان تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة ويباشر التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بالجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويطلب الإذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية اذا توافرت الأدلة والبيانات الضرورية للشروع في التحقيق ، وللمدعي العام الحق بالطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة التمهيدية .

## 3- الجهاز الإداري : -

يشمل الجهاز الإداري قلم المحكمة والموظفين الإداريين ، يرأس القلم المسجل الذي يتم انتخابه من قبل القضاة بشكل سري وبالاعلبية

المطلقة ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات ، وللمسجل تعيين العدد الكافي من الموظفين .

وفي ختام هذا المحور بقي أن نشير إلى بعض الأمور الخاصة بالمحكمة والتي تتمثل بما يلي :

● مقر المحكمة : يقع مقرها الحالي في مدينة لاهاي بهولندا ويجوز لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً .

● اللغات الرسمية ولغات العمل : هي اللغات المعترف بها من قبل الأمم المتحدة أما لغات العمل فهي الانجليزية والفرنسية.

● ميزانية المحكمة : تغطي من الاشتراكات المفروضة على الدول الأطراف والدعم المالي المقدم من الأمم المتحدة والتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات .

● الحصانات والامتيازات : تتمتع المحكمة وقضااتها بالحصانات والامتيازات التي تمنح لرؤساء الهيئات الدبلوماسية .

● وبعد أن استعرضنا آليات عمل المحكمة وتنظيمها ، فإنه يتوجب على المحكمة أن تراعي في عملها كافة معايير و ضمانات المحاكمة العادلة وأن تضمن للأشخاص المحاكمة عليهم حق الطعن بالأحكام الصادرة بحقهم .

## المحور الرابع : الإشكاليات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة

### الجنائية الدولية :

وان كانت إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل نقطة تحول مهمة عبر مسيرة المجتمع الدولي ، إلا أننا نجد أن أمام المحكمة تحديات كبيرة تفرضها قاعدة الصرع الأزلي بين ( القوة القانون ) و ( قانون القوة ) ، تلك القاعدة التي تجلت بوضوح في أعقاب أحداث 11 سبتمبر ، ودعوات بعض الدول الكبرى السرية والعلنية على الدول المصادقة على النظام الأساسي من أجل إبرام اتفاقيات ثنائية من أجل إفراغ النظام الأساسي من مضمونه.

كما أن الدعوات الحالية والتي تتمحور حول تعديل ميثاق الامم المتحدة تشكل تحدي إضافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، بسبب بعض الطروحات مثل ما يسمى ( بالحرب الاستباقية ) وعدم الوصول إلى تعريق محدد لجريمة العدوان، ومعايير الازدواجية والانتقائية في التطبيق .

وللخروج من تلك الإشكاليات يجب وضع الأمور التالية في إطارها الصحيح :-

1- لا بد من إيضاح العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم

المتحدة ومجلس الأمن بشكل محدد ولا يثير اللبس .

2- يجب الحرص على استقلالية المحكمة وحيادها وابقائها بعدية عن سيطرة الدول الكبرى .

3- يجب ترسيخ مفهوم التكاملية مع الأنظمة القضائية الوطنية حتى لا يكون ذلك ذريعة للدول تحتج بموجبها بمدبأ السيادة الوطنية .

4- أن تلعب مؤسسات المجتمع المدني دور أكثر فعالية من أجل دعم المحكمة من خلال تفعيل التحالفات ( الدولية والاقليمية والمحلية ) الداعمة للمحكمة .

5- يجب خلق نوع من التوعية والتثقيف لدى القضاة والمحامين ونشطاء حقوق الإنسان حول النظام الأساسي للمحكمة .

6- وختاماً نكرر ما قاله المدعي العام السابق لمحكمة ( نورمبرغ ) بأنه ( .. أن يكون هناك سلام بدون عدل ، ولا عدل بدون قانون ، ولا قانون جدي دون محكمة لكي تقرر ما هو عدل وما هو مشروع تحت كل ظروف ... )

والسلام

القاضي الدكتور محمد الطروانة